

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير صفوف الرجال اولها وشرها
 اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **والترتيب بين صف**
الرجال وصف الصبياسة لا فرض هو الصحيح وقيل الترتيب فرض
 الحديث المتقدم اما الترتيب فيتم اي بين الرجال وبين النساء فرض
 عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبوية مشتمة رجلا او ان حاذت
 مشتمة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن ولو كانت المحاذية المشتمة
 محرمه اي محرم الامام بان كانت بنته او اخته وكانت المحاذية **فصل**
مبتذرة اذا لم يكن محذرا بل اخلت فسدت صلواته وصلاتها جازية
ان تولى امامتها اعلم ان كون محاذة المرأة مفسدة للصلوة مشروط
 بامور الاولى المكثفة في مكان المحاذة قدر ركن حتى لا يفسد تمامه والثاني
 كون المحاذية مشتمة قابلة للجماع بان كانت بنت سبع سنين لاعتبار
 بتزوجه عليه السلام عابثته رضي الله عنها فانه لم يزوجها حتى طلقت
 محاورا الخبر بذلك وقيل بنت تسع نظر الى بناه عليه السلام بها ولهذا
 نبغ في التسع والاصح ان السن الذي ذكرت لا يعتبر بل الاعتبار ان تصاح
 للجماع بان تكون عبلية ضخمة ولا فرق بين ان تكون محرما او اجنبية للا
 طلاق كما تقدم وان تكون من اصل المشبهة في الجملة حتى لو كانت مجنونة
 او ضعيفة لانفتحت لانتسدها ولو كانت عجوزا انفردت الطباع تقسدها
 لئلا تكون صلواتها ذات ركوع وسجود وان كان مصليين بالامام حتى
 ان المحاذة في صلاة الجنائز لا تقصد الرابع كون الصلاة مشتركة
 بينهما تادية بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يوديانه او يكون لهما
 امام فيما يوديانه فيتمثل الشكر بين الامام والموم وبين الموم وبين
 والاشتراك اما حقيقة كما في المورد وقد يكون حكما كما في الاخر
 فانه فيما يقضى كانه خلو الامام والفرق في الاشتراك بين القضاء

والاذا

والاذا وغيرهما كصلاة العبد والتراحم والوتر في رمضان اذا انفق
 في الصلاة فان المحاذة في جميع ذلك مفسدة الحاسر كونهما في مكان
 واحد بل احوال لانه يدفع المحاذة وادناه قدر موحدة الرجل لان
 ادنى الاحوال القعود فقد رادناه به وغلظه كغلظ الحضرة العرجة لقوم
 مقام الحيايل ولهذا لم يفردهما بالذکر وادناهما قدر ما يقوم فيها الرجل
 السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تقصد ولا يفسد
 اختلا في الجنة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة او بالخرى كما قال
 السروجي في الفاية في فصل الصلاة في الكعبة السابع ان ينوي امامتها
 او امامة النساء وقت الشروع لابعده شران المحاذة لا يشترط كونهما
 جميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها حتى لو كانت المرأة على الظلة
 والرجل يحذرها اسفل منها ان كان يجاذى الرجل يضيا منها تقصد
 صلواته كذا في الغرر وقال الربيعي المعتبر الساق والكعب على الصحيح
 وقال ايضا في المرأة الواحدة تقصد صلاة ثلاث واحد عن يمينها
 واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تقصد اكثر من ذلك لان الذي يفسد
 صلواته من كل جهة يكون حابلا بينهما وبين الرجال والمراتان تقصدان
 صلاة الربعة واحد عن يمينها واخر عن يسارها والغيب خلفهما ولا
 يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدت صلاة خمسة
 واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاث الى اخر الصفوف
 على جواب الظاهر والفرق ان المشي ليس يجمع فلم لان الاثر وهو قول
 عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او ممر او وصف
 من يسا فليس يجمع الامام فالثلاثة يوترن الفساد في بقية
 الصفوف الى اخر الصفوف والاثنتان لا يوترن الا في الصفا الذي
 يلهمهما ولا يجتنبون الجماعة يعني للنساء لا يجتنبون الجماعة